**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 125 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

يحي أحمد محمد عبد العزيز.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزقية. (بصفته).

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثلة بموجب عريضة - موقعة من محام مقبول ـ أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة عشر) بتاريخ 23/9/2019، طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 149 لسنة ٢٠١٩ والصادر بتاريخ 2/6/2019 واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار، أهمها إلزام المطعون ضده بتمكينه من رئاسة معمل أبحاث الفضاء حيث إنه أقدم أستاذ في المعمل، وكذا إلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ 50000 جنيه فقط (خمسون ألف جنيه) على سبيل التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت به، مع إلزامه بالمصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، مع حفظ كافة حقوقه الأخرى.

وذكر شرحا لطعنه أنه يعمل بمعمل أبحاث الفضاء بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزقية، وبتاريخ 7/4/2016 تولى رئاسة المعمل، إلا أنه فوجئ بوجود شكوى ضده من بعض أعضاء مجلس معمل أبحاث الفضاء؛ وذلك لأنه يرغب في تطبيق القوانين واللوائح، ونظرا لوجود خلافات بينه والقائم بأعمال رئيس المعهد الدكتور / جاد محمد القاضي؛ حيث تسبب في إثارة الخلافات بينه وبين زوجته وثابت ذلك في محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة، فقام على الفور بإحالة الشكوى للتحقيق ومجازاته وفقا لنص القرار رقم 149 والصادر بتاريخ 2/6/2019 بعقوبة التنبيه مع نشر القرار، ولما كان القرار قرارا كيديا وباطلا لعدم وجود دليل واحد لخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي، الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثلة بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

وتدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/2/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات. ونفاذاً لذلك فقد ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها بتاريخ 19/6/2021 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 2/6/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أولًا: بإلغاء قرار رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزقية رقم (149) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2/6/2019 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: بأحقيته في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء هذا القرار. وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب الإلغاء فإن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 412 لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزقية تنص على أنه (تطبق أحكام قـانـون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها. .......).

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: -

(‌أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون).

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن المقرر أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752لسنة61ق.ع بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 57446لسنة60ق.ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464لسنة60ق.ع بجلسة 23/6/2018).

وإن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ورئيس معمل أبحاث الفضاء، وأنه بتاريخ 31/3/2019 قد تقدم بمذكرة للعرض على رئيس المعهد يثبت فيها إعراض بعض أعضاء مجلس المعمل عن حضور اجتماع مجلس المعمل، وهم (أ.د. يسري شفيق حنا، و أ.د. جمال فهيم عطية، و أ.د. رشا محمد فتحي غنيم، أ.د. سوزان وسيم صمويل) رغم تواجدهم بالمبنى، كما لم يحضر (أ.د. عادل توفيق رومان، و أ.د. معروف عبد المولى مروان) مما ترتب عليه عدم اكتمال النصاب وتأجيل الاجتماع، وبتاريخ 3/4/2019 وافق الأستاذ الدكتور رئيس المعهد على انتداب أحد أساتذة كلية الحقوق للتحقيق في الأمر محل المذكرة، وبذات التاريخ تقدم بعض أعضاء مجلس معمل الفضاء وهم (.د. يسري شفيق حنا، و أ.د. جمال فهيم عطية، و أ.د. رشا محمد فتحي غنيم، أ.د. سوزان وسيم صمويل، أ.د. عادل توفيق رومان، و أ.د. معروف عبد المولى مروان) -الموقعون على المذكرة- للعرض على رئيس المعهد يتضررون فيها من سوء إدارة المعمل رئاسة الأستاذ الدكتور/ يحيى محمد عبد العزيز (الطاعن)، وينعون على إدارته عدم توفير المناخ المناسب للعمل البحثي، وبث الفرقة بين الزملاء، وعدم مراعاة المساواة في الحقوق بين الأعضاء، وحرصه الدائم على الهيمنة على كل إنجاز يتم في المعمل مهملًا من قام به، وقيامه باتخاذ العديد من القرارات دون الرجوع لمجلس المعمل، فضلا عن أسلوبه غير اللائق مع بعض الأعضاء، وتم عرض المذكرة على الأستاذ الدكتور رئيس المعهد فوافق على ضم الشكويين وإحالتهما إلى التحقيق أمام الأستاذ الدكتور/ رشدي شحاتة أبو زيد الأستاذ بكلية الحقوق والمنتدب لمباشرة هذا التحقيق. وبإجراء التحقيق مع أطرافه كافةً وسماع أقوالهم ، تمسك الأطراف جميعهم بما أوردوا ذكره في معرض شكواهم إلى رئيس المعهد. وبسؤال الدكتور/ أحمد مجدي عبد العزيز عبد الرحمن موسى (وهو شاهد خارج عن الخصومة القائمة) أفاد بأن الطاعن لم يقم بأي مما نسب إليه في الشكوى المقدمة ضده، وأنه يدير المعمل بشكل موضوعي ولم ينسب إنجازات أي عضو بمجلس المعمل إلى نفسه، ثم أنهى المحقق تحقيقه -للأسباب الواردة به- إلى معاقبة (الطاعن) الأستاذ الدكتور / يحيى أحمد محمد عبد العزيز بعقوبة التنبيه لما نسب إليه من خروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي وعدم التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية، وصدر بالبناء على ذلك القرار المطعون عليه رقم (149) بتاريخ 2/6/2019 بمعاقبة الطاعن بعقوبة التنبيه لخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي وعدم التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من التحقيقات أن الطاعن لم يصدر عنه فعلا أو مسلكًا يمثل إخلالا بمقتضيات وظيفته أو ينال من التقاليد والقيم الجامعية، وإنما جاء كل ما نسب إليه على سبيل الأقوال المرسلة التي لم تجد دليلا يؤيدها من الأوراق أو شهادة الشهود، إذ لا تثريب على رئيس العمل حال إدارته أن يتسم نمط إدارته بالشدة والحزم طالما كان ملتزمًا حدوده القانونية ومتسقًا مع الأعراف الجامعية، فأسلوب الإدارة يتباين باختلاف شخص القائم عليه، فلا غرو إذا اتصف بالشدة حينًا وباللين والهوادة حينًا، بما يحقق الهدف الرئيس منه وهو مراعاة الصالح العام وإدارة المرفق على خير وجه، لا سيما أن شهادة الشاهد الوحيد الخارج عن الخصومة قد نفت كل ما نسب إلى الطاعن من تجاوزات في أسلوب إدارته، فضلا عما ثبت لدى المحكمة من المكاتبات الإلكترونية (E-Mails) المتبادلة بين الطاعن والشاكين من التزامه الأسلوب اللائق وحفاظه على التقاليد على خلاف ما ورد بردود بعض الشاكين مما يفيد التحفز والمشاحنة من جانبهم تجاه الطاعن (مثال ذلك رد الأستاذ الدكتور معروف حجازي على البريد الإلكتروني الخاص بغيابه المتكرر عن حضور السمنار الشهري). الأمر الذي يثبت معه عدم صدور أية مخالفة من الطاعن تشكل خروجا على مقتضيات الوظيفة العامة وما يجب أن تتسم به العلاقة بين العاملين شاغلي الوظيفة العامة من الاحترام المتبادل الذي ينبني عليه صفة العمل الكريمة التي توجب توافر التعاون والمودة بين العاملين مع تجنب كل ما من شأنه أن يخدش الحياء أو يتدنى بصورة التعامل إلى ما يمس نقاء الصلات وصفاء المعاملات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44 ق. ع بجلسة 28/1/2005).

وحيث إنه لما كان ذلك كذلك، وقد أصبح من الثابت لدى المحكمة أن الطاعن لم يرتكب مخالفة تمثل إخلالًا بواجبات وظيفته أو خروجًا على مقتضياتها، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى براءة الطاعن مما نسب إليها في التحقيقات سالفة الذكر. ويكون القرار المطعون عليه رقم 149 الصادر بتاريخ 2/6/2019 قد صدر مفتقرا إلى سنده الصحيح من الواقع والقانون مما ينحدر به إلى درك البطلان، ويغدو خليقا بالإلغاء وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن المادة (163) من القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. "

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وأن الضرر ينقسم إلى نوعين، ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، والضرر الأدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر، إعمالا للقاعدة العامة أن "البينة على من ادعى". (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 10323 لسنة 56 ق. جلسة 24/11/2013).

ومن حيث إن حيث إنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشرع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار المعيب. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1885 لسنة 31 ق. جلسة 28/1/1989).

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثاره الطاعن بالنسبة للتعويض فإنه من المقرر فقها وقضاء في مجال المسئولية العقدية أنه يجب للحكم بالتعويض توافر عناصر المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ويجب على الدائن إثبات الضرر الذي أصابه ويجب للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2756 لسنة 37ق – جلسة 19/3/1996).

كما أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء وأن لكل من القضائيين أساسه الخاص الذى يرتكن عليه، وتطبيقا لذلك فإن عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذى يشوب القرار الادارى فيؤدى به إلى الإلغاء لا يصلح حتماً وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً فى موضوع القرار ( حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (2553) لسنة 30ق بجلسة 10/1/1993).

ومن حيث أنه وعلى هدى ما تقدم، وبناء على ما سلف بيانه بهذا الحكم، فإنه ولئن كان ركن الخطأ قد ثبت في جانب المعهد المطعون ضده بإلغاء القرار رقم 149 لسنة 2019 الصادر منه بمعاقبة الطاعن بعقوبة التنبيه ــــ إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعن لم يثبت الأضرار التي أصابته من جراء هذا القرار، سواء المادية منها أو الأدبية، ولم يقدم الدليل على إصابته بأي أضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد ظنية أو افتراضية، كما لم يقدم أي أوراق أو مستندات تفيد وقوع وتحقُّق مثل تلك الأضرار بحكم الحقيقة والواقع، وجاءت مطالبته بالتعويض بأقوال مرسلة تفتقر إلى دليل يدعمها ويثبت صحتها، وبذلك ينتفي ركن الضرر ولا تتكامل أركان المسئولية الموجبة للتعويض، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الطلب الماثل.

ومن حيث إن الطاعن قد أجيب إلى بعض طلباته دون الأخرى؛ فإنه يلزم بالمصروفات مناصفة وجهة الإدارة عملا بحكم المادة (186) من قانون المرافعات.

**فــــــــلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 149 المؤرخ 2/6/2019 مع ما يترتب على ذلك من أثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المعهد المطعون ضده، والطاعن المصروفات مناصفةً.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف